جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر "ل.م.د"

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

العنوان

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

إعداد الطالبة:

– عواشرية فاطمة

إشراف الدكتورة:

– خذيري عفاف

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة.

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
أجعود سعاد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022–2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر "ل.م.د"

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

العنوان

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

إعداد الطالبة:

- عواشرية فاطمة

إشراف الدكتورة:

- خذيري عفاف

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة.

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
أجعود سعاد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد هنا من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

المجادلة الآية 11

شكر و عرفان

يقول النبي صلى الله عليه وسلم

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

وعملا بمبدأ هذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره اناء الليل وأطراف النهار الذي اخجلنا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى وانارا دربنا بالخير والنجاح على ان وفقنا لإعداد هذه المذكرة البسيطة هذا اولا

اما ثانيا فنتقدم بالشكر والثناء الى

الدكتورة المشرفة خذيري عفاف التي رافقتنا طيلة هذا العمل اعضاء اللجنة المناقشة المحترمين الدكتورة اجعود سعاد والدكتورة مقران ريمة

جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه العربي التبسي الذين غرسوا في ارواحنا رغبة الوصول وحب طلب العلم

جزاكم الله جميعا خير الجزاء

الإهداء

اولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك الحمد لله ومهما حمدنا الله فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين

اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لإعداد هذه المذكرة ثمرة جهد ونجاح خمسه سنوات والمهداة الى الانسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح ابي فقيد قلبي رحمه الله

الى باعثة العزم والتصميم في روحي امي الغالية حفظها الله

الى عزوتي وسندي اخوتي

الى زوجة اخي

إلى خطيبة

الى بنات اخي، اماني و اسراء

الى صديقاتي الغاليات

الى من ساعدني حتى ولو بكلمة

قائمة المختصرات	
الرمز	المعنى
ق.إ.ج.ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	الصفحة
ص.ص	من الصفحة الى الصفحة
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
ط	الطبعة

مقدمة

حقق العقل البشري طفرات في مجال التطور العلمي والتكنولوجي حيث بلغت انجازات القرن الحالي اضعاف ما تحقق في القرون الماضية فظهر الهاتف النقال والفاكس واجهزة الحاسب الآلي وما صاحبه من ظهور الانترنت والتي كانت بحقه نقلة نوعية رهيبة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

وكما استفاد الكثيرون من الاشخاص من مزايا هذا العصر فقد استغل البعض الاخر هذه التطورات بشكل سلبي فظهرت اشكال جديدة من الجرائم الإلكترونية، يقودها في الغالب اشخاص على درجه عالية من الذكاء والفطنة والتنظيم.

تستخدم هذه الجرائم أحدث تقنيات التكنولوجيا، تجاوزت كافة الحدود الجغرافية، الامر الذي جعل مسالة مكافحتها امرا مستعصيا وصعبا على الجهات المعنية، إذا لم يعد بإمكان اجراءات المتابعة والتحقيق والحكم التقليدية القدرة على معالجتها، الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى استخدام آلية وطنية متخصصة لمكافحة الجرائم التي لها صلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال القديمة والحديثة وكل تقنية تظهر مستقبلا أسماها بالقطب الجزائي الوطني .

اهمية الموضوع:

تبرز اهمية الموضوع في كون القطب المستحدث صورة من صور التوجه نحو القضاء المتخصص والكفاءة ويزيل العراقيل التقليدية من اجل مواجهة الجرائم الإلكترونية، مما يستوجب الاطلاع على النصوص والاحكام القانونية المنظمة له، اضافة الى ان هذا الموضوع يكتسي ايضا اهمية على مستوى الواقع

من خلال التعريف بهذا القطب بها هدف نشر ثقافة قانونية تساهم في نوعية المجتمع والتبعية تساهم في الوقاية والتقليل من حجم هذه الجرائم.

اسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى مسالة شخصية تتمثل في رغبتي في اثراء المكتبة، علما انه كان من اختيار الإدارة، اما الاسباب الموضوعية فتجلت في اهمية هذه الآلية المستحدثة حديثا لمواجهة الجرائم الإلكترونية المعقدة.

اهداف الدراسة :

هدفنا الاساسي من خلال هذا الموضوع هو:

-الوقوف على مفهوم شامل يوضح الاقطاب الجزائية المستحدثة.

-معرفة الاسس القانونية التي استمد منها القطب المستحدث سلطته في مجابهة الجرائم المستحدثة.

-كذلك معرفة مبررات استحداث الاقطاب الجزائية والاغراض الرامية منها.

-الامام بمفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومعرفه انواعها.

-التطرق الى الاختصاص النوعي والاقليمي للقطب المستحدث.

-معرفة اجراءات الاعلام امام القطب المستحدث.

طرح الاشكال:

يطرح الموضوع الموسوم بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال اشكالية رئيسية تتمثل فيه:

- ما هي الاقطاب الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الاشكاليات الفرعية تتجلى في:

- ما هي الجرائم المنوطة بالقطب المستحدث مجابهتها والتصدي لها؟

- ما هي اجراءات الإعلام امام القطب المستحدث؟

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع القطب المستحدث جد مهم وهذا ما نستشفه من خلال مختلف الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي يمكن القول انها جد معتبرة ولعل أبرزها:

- مقال للباحثة بن عمير امينة، بوحلايس الهام المعنون بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بمجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، مجلد7، العدد1، 2022

- مقال للباحث بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين المعنون بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد7، العدد1، جوان 2022

- مقال للباحثة شريفة سوماتي المعنون بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص بمجلة الدراسات القانونية(صنف ج)، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022 .

الصعوبات:

ولعل أبرز الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه المذكرة هو تزامن حداثة الموضوع وقلة وندرة الكتب المتخصصة المتضمنة لجزئياته بشكل ملم، الامر الذي الزمنا الى اللجوء للكتابة على عدد كبير من المقالات العلمية.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا استعمال كل من:

- **المنهج الوصفي:** وذلك في تحديد جملة من المفاهيم والمصطلحات والمقصود بالقطب الجزائي الوطني ومفهوم جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال وغيرها الكثير.

- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليلنا للعديد من المواد القانونية

التصريح بالخطة:

للإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة سالفا، اعتمدنا على خطه ثنائية مكونة من فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الاول للحديث عن مفهوم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، والذي تم تقسيمه الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الاول مفهوم الاقطاب الجزائية المتخصصة، بينما خصص المبحث الثاني للإلمام بمفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وهذا خلافا للفصل الثاني الذي خصص للحديث عن الآليات القانونية لعمل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، والذي تضمن بدوره مبحثين، تناولنا في المبحث الاول اختصاصات القطب المستحدث، اما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن اجراءات الاعلام امام القطب المستحدث.

الفصل الأول

مفهوم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال

ادى التطـور المعلومـاتي الـى تطـور وسـائل ارتكـاب الجريمـة فتطـورت ونمـت بـذلك الجـرائم المنظمـة وظهـرت انـواع مسـتحدثة منهـا الامـر الـذي دفـع بالمشـرع الجزائـري لان يواصـل جهـوده بشـكل حثيـث فـي اطـار مكافحـة الجـرائم ان اتصـل بتكنولوجيـا الاعـلام والاتصـال عبـر نظـم وآليـات مسـتحدثة تجلـت مـن خـلال اسـتحداث قطـب جزائـي ذو اختصـاص وطنـي يعنـى بمكافحـة هـذه الجـرائم وذلـك بموجـب الامـر رقـم 21-11 المعـدل لقـانون الاجـراءات الجزائيـة الجزائـري، وعلـى هـذا الاسـاس سـنحاول مـن خـلال هـذا الفصـل الالمـام بمفهـوم القطـب الجزائـري الـوطني لمكافحـة الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيـا الاعـلام والاتصـال حيـث سـنتطرق فـي(المبحـث الاول) الـى مفهـوم الاقطـاب الجزائيـة المتخصصـة، امـا (المبحـث الثاني) الى مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

المبحث الأول :مفهوم الأقطاب الجزائرية المتخصصة

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة توجها جديدا من المشروع الجزائري، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، التي صارت تشكل خطرا حقيقيا على أمن وسلامة المجتمع، ومما سبق بيانه سنتطرق في هذا المبحث الى الحديث عن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة في (المطلب الأول)، فيما سنخصص (المطلب الثاني)، للحديث عن ضرورات استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة

المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

إن معالجة هذا المطلب تتطلب منا بيان المقصود بالأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول)، ثم بيان الأساس القانوني الذي تستند عليه (الفرع الثاني)، وأخيرا إبراز خصائص هذه الأقطاب المتخصصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :المقصود بالأقطاب الجزائية المتخصصة:

رغم الأهمية التي خاص بها المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة، الا انه لم يضع لها تعريفا محددا، وكانت بداية ظهور هذه الأقطاب مع صدور القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي تطرق في المواد: 37،40،329 الى امكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وقاضي الحكم، عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن جرائم محددة[1]

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، مقال منشور بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 1676

هـذه الجـرائم نصـت عليهـا المـادة 37 الفقـرة الثانيـة علـى أنـه:" يجـوز تمديـد الاختصـاص المحلـي لوكيـل الجمهوريـة الـى دائـرة اختصـاص محـاكم أخـرى، عـن طريـق التنظـيم، فـي جـرائم المخـدرات والجريمـة المنظمـة عبـر الحـدود الوطنيـة والجـرائم الماسـة بأنظمـة المعالجـة الآليـة للمعطيـات وجـرائم تبـيض الامـوال والارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1].

و بموجـب المرسـوم التنفيـذي رقـم : 06-348 المـؤرخ فـي 2006/10/05 تـم تمديـد الاختصـاص الاقليمـي لـبعض الجهـات القضـائية ووكـلاء الجمهوريـة و كـذلك بعـض قضـاة التحقيـق و قضـاة الحكـم ليشـمل محـاكم اخـرى، وقـد جـاء المرسـوم تطبيقـا لتعـديل الـذي احدثـه قـانون 04-14 المعـدل و المـتمم لقـانون الاجـراءات الجزائيـة فـي المـواد 37،40،329 التـي نصـت علـى توسـيع الاختصـاص الاقليمـي لكـل مـن وكيـل الجمهوريـة، قاضـي التحقيـق و جهـات الحكم[2].

ولكـن بـالعودة إلـى نصـوص القانونيـة المتعلقـة بسـير هـذه الجهـات القضـائية يمكننـا تعريفهـا بأنهـا عبـارة عـن جهـات قضـائية متخصصـة للنظـر فـي بعـض الجـرائم التـي حـددها القـانون ولـيس بجهـات قضـائية خاصـه تخـرج عـن نطـاق النظـام القضـائي السـير المفعـول فهـي تخضـع لـنفس القواعـد القانونيـة الإجرائيـة المعتمـدة بالنسـبة للجهـات القضـائية العاديـة اذ انهـا تعـد محـاكم ذات اختصـاص إقليميـة

[1] انظر المادة 37 الفقرة 2 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو 1969 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، و المتضمن الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخ في 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

[2] بوزنون سعيدة، الاقطاب الجزائية المتخصصة في مجال مواجهة الاجرام المعاصر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2019، ص 119

موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعه من الجرائم المحددة حصرا[1].

كما يمكن القول بأنها تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا، بحيث تنفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من القضايا تتشابه وتتجانس في مقاوماتها، بحيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية او محكمة متخصصة تسهيل اجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة وأطرافها.

وبالتالي فالقطب الجزائي هو عباره عن محكمة مختصة تنشئ بموجب قانون، وهي تدخل في تشكيلات المحاكم العادية، اي ليست محكمة مستقلة عن غيرها، ويقتصر عملها على نوع محدد من أنواع الجرائم التي تكون عادة في شكل قضايا متخصصة ذات طبيعة فنية وتقنية، حيث تتسع ولايتها المكانية لتشمل مساحة اوسع من دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية، وقد تطبق قواعد إجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

ان تطور المجتمعات على المستوى الدولي والتحولات الاقتصادية والتكنولوجية السريعة، افرزت ظهور اشكال جديدة من الاجرام تتميز بالخطورة والتعقيد، وذلك من حيث مكان ارتكاب الجريمة الذي تحول وانتقل من داخل اقليم الدولة، و امتد خارج حدود البلد الواحد، واخذ الجماعات الاجرامية تتهيكل

[1] عيمور خديجة، قواعد اختصاص الاقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة جيجل، العدد 2، ديسمبر 2014، ص 134 .

[2] هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، مقال منشور بالمجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 869

وتصبح اكثر تنظيما، وتستعمل وسائل متطورة ومتغيرة باستمرار مع التشريعات الموضوعية لمواجهتها.[1]

ان فكرة الاقطاب الجزائية المتخصصة كتخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها تبدو حديثة نسبيا، فإنها قديمة نوعا ما في بعض الانظمة المقارنة[2]، لذا سنتطرق في هذا الفرع للحديث عن الاساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر (اولا)، ثم الاساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة في بعض الأنظمة المقارنة (ثانيا).

أولا: الاساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر.

ان المشرع الجزائري اصدر العديد من القوانين التي تهدف الى التصدي لمختلف الظاهر الاجرامية الخطيرة من خلال تدعيم المنظومة التشريعية بنصوص واحكام قانونية مستحدثة تتوافق و طبيعة الجرائم النوعية و الخاصة بما يرفع اداء و مستوى العمل القضائي و بذلك عمد الى تأسيس الاقطاب الجزائية المتخصصة[3].

1- قانون الاجراءات الجزائية:

ان البداية الحقيقية لظهور الاقطاب القضائية المتخصصة، كانت في صورة اختصاص اقليمي موسع في المادة الجزائية، ظهرت رسميا في سنة 2004، مع صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004

---

[1] كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات والاحكام القضائية، ط2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 152، 153

[2] محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016، ،ص 306

[3] فرقاق معمر، رابح وهيبة، القواعد الاجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مقال منشور لمجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، دون مجلد، العدد 3، 2014، ص 218

المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، عندما تناول في المواد 37، 40، 329 امكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الامر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل، الحصر وهذا يخص بعض المحاكم تحدد عن طريق التنظيم.[1]

2- القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 05 -11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، الى امكانية انشاء اقطاب متخصصة في القضاء الجزائي والمدني، إذ نصت المادة 24 منه:" يمكن انشاء اقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الاقطاب حسب الحالة في قانون الاجراءات المدنية او قانون الاجراءات الجزائية"[2]

فيما نصت المادة 25 منه على انه:" تتشكل الأقطاب من قضاة متخصصين، يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين، تحديد شروط وكيفيات تعيينهم بموجب التنظيم".[3]

وبعد اخطار المجلس الدستور من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 165 من الدستور لإبداء الرأي حول مدى دستوريته، اصدر رايه بتاريخ 2006/06/17 بان المادة 24 المذكورة غير مطابقة للدستور، على اساس ان المؤسس الدستوري اقر بمبدأ امكانية انشاء هيئات قضائية بموجب المادة

[1] محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص ص 306،307

[2] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1678

[3] هامل محمد، يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 870

2/122، و خول المشرع نص على امكانية انشاء هيئات متخصصة بموجب قانون عضوي، وهو ما يعد مساسا بمبدأ توزيع مجالات الاختصاصات، المستمد من المواد 122، 123 من الدستور، كما ان المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24 يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات انشاء الهيئات القضائية الى المجال التنظيمي، الذي يعود الى رئيس الحكومة طبقا للمادة 125 من الدستور وهو ما يعد مساسا بالمادة 122 /6.

ومن هذا المنطلق قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، بالتبعية باعتبار المواد: 25 و 26 منه بدون موضوع لانهما تتضمنان احكاما مرتبطة مباشرة بالمادة 24.

وما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2004 بتمديده لقواعد الاختصاص المحلي كان سابقا لتعديل قانون التنظيم القضائي الصادر سنة 2005، وهو ما يبين النية التي كانت لدى المشرع الجزائري بإعطاء الاساس القانوني لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن هذا القانون رغم انه لم يتم انشاؤها بعد.[1]

ورغم الجدل الذي اتسمت به ظروف ونشأت الاقطاب الجزائية المتخصصة بالجزائر بعد الغاء المجلس الدستوري للمواد المتعلقة بإنشاء الاقطاب لاسيما في الصحافة الوطنية، فقد اصبحت الاقطاب المتخصصة واقعا منذ سنه 2008 تاريخ تنصيبها فعليا من طرف وزير العدل حافظ الأختام الذي

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 1679،1678

اشرف على البداية الفعلية لنشاط الاقطاب في كل من محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة و وهران و ورقلة في مارس 2008.[1]

ثانيا: الاساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة في القضاء المقارن

ومن بين هذه الاقطاب الجزائية المتخصصة نذكر منها، الاقطاب الجزائية المتخصصة في فرنسا:

انشات فرنسا على مراحل مختلفة، جهات قضائية متخصصة في معالجة القضايا المالية والاقتصادية سميت بالأقطاب، وكذا اقطاب اخرى من نفس القبيل في قضايا الصحة والبيئة، وذلك في سنوات السبعينيات وبعد الانتشار القبيل لجرائم الارهاب الذي انتقلت اثاره الى الدول الاوروبية تم انشاء قطب وطني على مستوى المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس ذات اختصاص وطني تختص بقضايا الارهاب . كما تم انشاء جهات قضائية ذات اختصاص جهوي تختص بمعالجة الجريمة المنظمة والجرائم التي ترتكب من قبل مجموعة اجرامية منظمة.[2]

وقد جاء انشاء مختلف هذه الاقطاب او الجهات القضائية المتخصصة في فترات زمنيه مختلفة ما بين 1975 و 2004، وذلك عن طريق نصوص قانونية وتنظيمية مختلفة.[3]

فالقانون رقم 204 – 2004 الصادر في 9 مارس 2004، المتضمن مواكبة العدالة مع تطورات الجريمة، يطمح الى خلق وسائل قانونية وقضائية حديثة لمواجهة التحديات، اذ جاء المرسوم رقم 984-2004 المؤرخ في 16

[1] بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 119

[2] رابح وهيبة، الاجراءات المتبعة امام الاقطاب الجزائية المتخصصة، اطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص ص 64، 65

[3] لباز بومدين، الاقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/ 2012، ص 40.

سبتمبر 2004، ليعين 8 محاكم عليا تشكل محاكم ذات اختصاص اقليمي موسع، يلاحظ فيها لأول وهلة تجميعا لوسائل مادية وبشرية وكفاءات عالية للقضاة ومساعدين متخصصين في المواد المتعلقة بالنزاعات التقنية، اذ تم منح هذه الجهات القضائية اختصاصا قضائيا محدود.

وبصدور القانون 204- 2004 المذكور سابقا، المسمى" قانون باربان 2" تم تحديد قواعد تتعلق بتحريك الدعوى العمومية على مستوى هذه الجهات القضائية المتخصصة وكيفية اخطارها بهذه القضايا.[1]

الفرع الثالث: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة

تتميز الاقطاب الجزائية المتخصصة بمجموعة من الخصائص ولعل ابرزها ما يلي:

1- الأقطاب الجزائرية جهات قضائية جزائية مثل المحاكم العادية تتشكل من:

- قضاه تحقيق - قضاه حكم - قضاه نيابة - امناء الضبط

تخضع الدعوى العمومية فيها لنفس القواعد الاجرائية العامة، مع مراعاة بعض الاحكام الخاصة بها.

2-تتميز الاقطاب الجزائية المتخصصة من المحاكم العادية باختصاصها الاقليمي الموسع الذي يمتد ليشمل الاختصاص الاقليمي لمجاز قضائية اخرى.

3- تختص الاقطاب الجزائية بالنظر في نوع معين من الجرائم ويعد اختصاصها تفضيليا وليس مانعا، اي ان المحاكم العادية مختصة لمعالجة هذه الجرائم الى حين احالة الملف امام القطب المتخصص[2].

---

[1] رابح وهيبة، المرجع السابق، ص 65

[2] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1677

المطلب الثاني: ضرورات استحداث الاقطاب الجزائرية المتخصصة

بالرغم من تأخر النظام القضائي الجزائري في انشا الاقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الاجرام المستحدث غير انه تدارك ذلك النقص بأنشائها و ذلك راجع للعديد من الاسباب، ابرزها غياب هيئات قضائية و اجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة، وايضا بغية تحقيق العديد من الاهداف، ولذا سنحاول ان نتطرق في هذا المطلب للحديث عن كل من مبررات استحداث هذه الاقطاب الجزائية (الفرع الاول)، ثم الاغراض المستهدفة من هذه الاقطاب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مبررات استحداث الاقطاب الجزائية المتخصصة:

يوجد العديد من الاسباب دفعت المشرع الجزائري الى استحداث هذه الاقطاب ولعل اهمها ما يلي:

1- غياب هيئات قضائية واجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث انه: اصبحت الجريمة المنظمة واقع اجرامي ملموس وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية، خطر التهريب الى الخارج.....الخ، فالمنظمات الاجرامية تهدف الى القيام بأفعال اجرامية مهيكلة ومنسقة، لها ابعاد اخطر من ذلك الافعال الفردية والمعزولة، هذا الاجرام المنظم لابد وان يقابله من جهة الدولة بتشريع ونظام قضائي متخصص.

وقانون العقوبات نص على تكوين جمعية اسرار لكن هذا النص القانوني اثبت الواقع الاجرامي عدم مسيراته لأشكال الجريمة المنظمة[1].

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص 115

2-الحاجة الى هيئة واجراءات متخصصة لمكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال: في ظل ما اصبحت تخلفه الجريمة الالكترونية على الصاعدين الوطني والدولي، وذلك في ظل التقدم السريع لتقنية المعلومات واثارها السلبية على المستوى المالي والاقتصادي والاجتماعي، ومن اجل تفعيل رقابة واقعية حقيقية على مرتكبي هذا الاجرام الخطير والمعقد، والذي كان يعترضها نقص و صعوبات قانونية من ناحية التنظيم والتشريع جاء القطب الجزائي الوطني ضمن استراتيجية وطنية شاملة تعمل على الحد من الجريمة الالكترونية كوسيلة لضمان فعالية الممارسة القضائية بخصوص هذه الجرائم، والذي يعتبر خطوة مهمة لإرساء نظام التخصص القضائي في الجزائر، ولهذا استوجب ان يتم تنظيم هذه الجريمة بتنظيم قضائي خاص ومتخصص في مجابهتها بكافه الوسائل المادية والبشرية المتخصصة، وهذا نظرا لخصوصيتها المتميزة بالتطور السريع، وانها خفية و من الجرائم صعبة الاثبات في متابعتها واكتشافها، وهذا راجع لصعوبة حصرها بمكان معين لأنها لا تترك اثر واضحا وتحتاج الى خبرة فنية متخصصة[1].

3- عجز القضاء العادي في مواجهة الاشكال الجديدة للإجرام المنظم مع قصور التكينيا القديمة في مواجهة تنظيمات تعمل على مستوى عالي من التنظيم، وطول امد الاجراءات واتباع الاساليب التقليدية في البحث والتحري وحتى المحاكمة وهو ما وفر فرصة لإفراط المجرمين من العقاب[2].

[1] عون فاطمة الزهراء، الاجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري القطب الجزائي الوطني نموذجا، مقال منشور بمجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس ن المجلد 7، العدد 2 ن 2022، ص ص 558،559 .

[2] بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 119 .

4- صعوبة البحث والتحري عن جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال بالوسائل التقليدية :ان خصوصية هذه الجرائم ومقارنتها مع الجرائم الاخرى استوجب من المشرع التدخل بتعديل النصوص الجنائية، سواء في جانبها الموضوعي او الاجرائي بخلق هذا القطب الذي سايرة بموجبه الجزائر التطورات الحاصلة في ظل الجريمة المعلوماتية لكثرتها وتعقيدها، وذلك بتزويده بمجموعة من الوسائل التقنية والبشرية[1].

5-التنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب وجود قضاء متخصص حيث انه: سبق مصالح الامن المختلفة الجهاز القضائي فيما يتعلق بفرق البحث والتحري عن الجرائم كفرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، فرقة التحري للمساس بحرمة الاشخاص والممتلكات، والتهريب والتزوير، مما ادى الى ضرورة استحداث قضاء متخصص.

6- الجهاز القضائي الحالي غير مهيئ لمكافحة الجريمة المنظمة، من حيث: عدم قدرة التنظيم القضائي الحالي (في غياب وسائل تشريعية وتنظيمية) الى التكيف مع اشكال الجريمة المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي خصوصا قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملف للتحقيق في حين انه امام اجرام منظم مرتكب من طرف جماعة اجرامية منظمة[2].

7- تخفيف العبء عن باقي الغرف الجنائية وتسريع البث في قضايا الفساد المالي من خلال السلطة التفضيلية للنيابة العامة في تكييف الدعوى و الوقائع و إحالتها امام المحكمة المختصة او القطب الجزائي المختص[3].

---

[1] عون فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 559

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص 156

[3] بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 120

9- الاستعانة بخبراء متخصصين في مجالات التقنية المصرفية وغيرها خلال التحريات الاولية، التحقيق او بعد تحريك الدعوة العمومية.

10- فشل القضاء الاستثنائي في مواجهة بعض اشكال الاجرام التي وجدت من اجلها على غرار المجلس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ومجلس امن الدولة والمجالس القضائية الخاصة بمكافحة الارهاب والتخريب، كان هدفها تمكين القضاء من ردع الجريمة بنوع من السرعة، ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الاساسية للمتهم وحقه في محاكمة عادلة مع ضمان حقوق الدفاع.

لهذا وفي الفترة ما بعد سنة 1995 الى سنة 2004 تم الغاء كل الجهات القضائية الخاصة، ولم يبقى من القضاء الخاص الى المحاكم العسكرية وقضاء الاحداث، ليحل محله فيما بعد قضاء عادي يطبق اجراءات خاصة[1].

الفرع الثاني: الاغراض المستهدفة من الاقطاب الجزائية المتخصصة

تتمثل الاغراض المستهدفة من وراء استحداث هذه الاقطاب فيما يلي:

1- عمل قضائي نشط يتمثل في تحديد الاهداف من التحري و المتابعة، من حيث:

-البحث فيما وراء الحدث (الواقعة المجرمة) للتحديد هوية منظمة الاجرامية التي وراء الواقعة المجرمة.

- البحث والتحري للوصول الى المنظمات دون انتظار ارتكاب الافعال المجرمة[2].

[1] بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص 120

[2] كور طارق، المرجع السابق، ص 157

– تحديد استراتيجية للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة، تحديد الاهداف، تقييم الوسائل والنتائج.

– التنسيق بين اهداف المتابعة وادارة التحقيقات (علاقه النيابة بالتحقيق).

– ضمان استمرارية ادارة التحقيقات[1].

2–اطار وهيكلة جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث:

– اختصاص اقليمي موسع اي اختصاص جهوي مثال ذلك ولايات الغرب يكون الاختصاص الاقليمي لها القطب الجزائي لولاية وهران اي يختص بالنظر في حالة ارتكاب الجريمة المنظمة من قبل اشخاص موطنهم مثلا في كل من ولاية غليزان، تيارت، مستغانم اي ولايات الغرب فهنا المتابعة والمسائلة الجزائية يختص بها القطب الجزائي لولاية وهران (اختصاص اقليمي موسع)[2].

– قضاء وقضاة متخصصين (نيابة تحقيق وحكم) خلافا لمبدا عدم التخصص للقضاة (او القاضي ذو الاختصاص العام)[3].

– ادراج فكرة العمل المشترك والموحد بين القضاة اي كفريق واحد[4].

3– تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية من حيث:

– سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة.

– تطوير التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل احسن مما كانت عليه في السابق.

---

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص 157

[2] سماحي انس، موسى نسيمة، الاقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة الغير شرعية، مقال منشور بمجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي احمد بنعامة، العدد 3، اكتوبر 2018، ص 264

[3] كور طارق، المرجع السابق، ص 156

[4] سماحي انس، موسى نسيمة، نفس المرجع، ص 265

المبحث الثاني :مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

اختلفت التسميات التي اطلقت على الجرائم الناشئة على استغلال تقنيات المعلومات، فاطلق عليها تارة جرائم الحاسب الآلي، وتارة اخرى جريمة الغش المعلوماتي، و تارة اخرى جرائم التكنولوجيا و غيرها الكثير .

ان التطور الحاصل في تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وظهور شبكة الانترنت بكل ما حملته من تقدم وخدمات لم يمر على العالم بسلام، لانهما احدث اثار ايجابية وغير نمط حياة مجتمعات وساهم في التطور والرقي في جميع المجالات ولا سيما المعاملات الالكترونية، بقدر مكان له اثر سلبي على حياة الناس ومصالح الدول، كما تجلى هذا في تطوير الانترنت والوسائل الالكترونية لتكون عالما من عوالم الجريمة، وهكذا ظهرت الى الوجود الجريمة الالكترونية بشتى انواعها[1]، لهذا قسمنا هذا المبحث الى تعريف جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال (المطلب الأول)، وانواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

ان معالجة هذا المطلب تتطلب منا بيان التعريف الفقهي(الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني (الفرع الثاني)، واخيرا ابراز خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال (الفرع الثالث).

[1] نجية عراب ثاني، الآليات الوقائية من جرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 452 .

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تعددت وتنوع التعريفات الفقهية للجريمة الالكترونية ومن بين اسباب ذلك التطور الذي يعرفه هذا النوع من الجرائم، لذا سنتطرق في هذا الفرع عن الحديث عن التعريف الضيق (أولا)، والتعريف الموسع (ثانيا).

اولا: التعريف الضيق:

تعددت التعريفات التي تناولت الجريمة الالكترونية، فمنهم من استند في تعريفها الى معيار الوسيلة كأداة لارتكابها، ومنهم من استند الى محل الجريمة ومنهم من استند الى معيار فاعل الجريمة، وهذا ما سنوضحه في هذا العنصر.

1- التعريف الذي يستند الى وسيلة ارتكاب الجريمة:

- من انصار هذا الرأي الفقيه تاديمان حيث عرفها بأنها : كل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب.

- وعرفها الاستاذ جون فورستر انها: فعل اجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية[1].

- كذلك عرفها الفقهيين الانجليزيين ريتشارد توتي وانثوني هارد كاسل انها: تلك الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل نظام الحاسب، وبعبارة اخرى، ذلك الجرائم التي يكون دور الحاسب فيها ايجابيا اكثر منها سلبيا[2].

---

[1] امير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت، ط1، مكتبة الوفاء لقانونية، الاسكندرية، 2011، ص 65.

[2] رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية و الفنية لتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، د. ب، 2013، ص 19 .

2- التعريف الذي يستند الى موضوع الجريمة:

و من انصار هذا الاتجاه : الاستاذة روزنابلات حيث عرفتها بأنها : نشاط غير مشروع موجه لنسخ او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب او تغييرها او حذفها او الوصول او تحول عن طريقه[1].

- كذلك عرفها الفقيهين فيفانت ولي ستانس بانها: مجموعة الافعال غير المشروعة المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن ان تكون جديرة بالعقاب[2].

3- التعريف الذي يستند الى فاعل الجريمة:

ومن انصار هذا الاتجاه الفقيه ستين سيكوليبرج بانها: اي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات اساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا[3].

- ايضا عرفها الفقيه ديفيد تومبسون بانها :اي جريمة يكون متطلبا لاقترافها ان تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب.

- كذلك عرفها الفقيه البلجيكي ستشيو لبيرج بانها: الجرائم التي يتطلب الماما خاصا بتقنيات الحاسب ونظم المعلومات، لارتكابها او التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها[4] .

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، مكتب دار الثقافة للتصميم و الانتاج، عمان 2008، ص 48 .

[2] رشاد خالد عمر، المرجع السابق، ص 20 .

[3] محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب و ابعادها الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 16 .

[4] رشاد خالد عمر، المرجع السابق، ص 21 .

ثانيا: التعريف الموسع

برزت العديد من التعريفات و لعل اهمها :

– عرفها الاستاذ الفرنسي ماس بانها: الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح[1].

– ايضا نجد تعريف الخبير الامريكي باركر الذي قال: انها فعل اجرامي، ايا كانت صلته بتقنية المعلومات فيه يتكبد المجني عليه ونتيجة له خسارة ويحقق الفعل ربحا عمديا[2] .

– كذلك عرفها الفقهيين الفرنسيين (vivant– lestanc) بانها: مجموعة من الافعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن ان تكون جديرة بالعقاب[3].

كما عرفت هذه الجريمة ايضا انها: سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن ارادة جرمية محله معطيات الحاسوب[4].

وقد ورد في توصية الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، المنعقد بفيينا سنة 2000، تعرفها كما يلي: يقصد بالجريمة المعلوماتية اي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، وشبكة حاسوبية، او داخل نظام حاسوبي، و تشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية[5].

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 48 .

[2] معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، 2018، ص 403 .

[3] امير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 68 .

[4] نهلا عبد القادر، نفس المرجع، ص 50 .

[5] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1680،.

ولم تنج هذه التعريفات بدورها من النقد، بحجة انه لا يمكن الاعتماد على تعريف الجريمة على الوسيلة او المناسبة التي حدثت فيها الاعتداء، وانما يجب البحث عن الاعمال المادية المكونة لها، كما ان التوسع في تعريف الجريمة الالكترونية من شانه ان يسقط وصفها على افعال اخرى بمجرد استعمال الحاسب الالي في النشاط الاجرامي، كتزوير النقود باستعمال الحاسب الآلي[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

تناول المشروع الجزائري الجريمة المعلوماتية لأول مرة من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15، و سماها بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات دون تعريفها، ثم اعاد تنظيمها بموجب القانون 09-04، وسماها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وعرفها في المادة الثانية بانها: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، واي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية[2].

ومؤخرا وامام التطور المتلاحق للجريمة الالكترونية، استحدث المشرع الجزائري القطب الوطني الجزائي المتخصص لمكافحة جرائم التكنولوجيات المرتبطة بالإعلام والاتصال بموجب الامر رقم 21-11 ليكون بمثابة الرادع القانوني نتيجة تحيين مستمر للقوانين ضمن اطار اختصاصه حيث عرفت المادة 211 مكرر 22 من الامر 21-11 الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بانها: اي جريمة ترتكب او يسهل ارتكابها باستعمال منظومة

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 1680،1681 .

[2] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، نفس المرجع، ص 1681

معلوماتيــة او نظــام للاتصــالات الالكترونيــة او اي وسـيلة اخـرى او آليــة ذات صــلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.[1]

وللوصـــول الـــى المعنـــى المقصـــود، فانـــه يتعـــين علينـــا تحديـــد معـــاني المصطلحات التي تضمنها هذا التعريف وهي:

أولا: النظم المعلوماتية:

عرفــت اتفاقيــة بودابيســت لمكافحــة الجــرائم المعلوماتيــة فــي مادتهــا الاولــى لـنظم المعلوماتيــة بانهــا: كـل آليــة بمفردهــا او مــع غيرهــا مــن الآلات المتصــلة او المرتبطــة، والتــي يمكــن ان تقــوم ســواء بمفردهــا او مــع مجموعــة عناصــر اخــرى، تنفيـذا لبرنـامج معـين، بـأداء معالجـة آليـة للبيانـات المعلوماتيـة، وتعنـي هـذه الاخيـرة كــل تمثيــل للوقــائع، او المعلومــات او المفــاهيم تحــت اي شــكل، وتكــون مهيــأة للمعالجــة الآليــة، بمــا فــي ذلــك برنــامج معــد مــن ذات الطبيعــة يجعــل الحاســوب يؤدي المهمة.

امــا المشــرع الجزائــري فقــد عرفهــا فــي المــادة 2 مــن القــانون 09-04 بانهــا: نظــام منفصــل او مجموعــة مــن الانظمــة المتصــلة ببعضــها الــبعض، او المرتبطــة يقـوم واحـد منهـا او اكثـر بمعـالج آليـة للمعطيـات تنفيـذا برنـامج معـين. فهـي تعنـي بــذلك مجموعــة مــن الحواســيب المنفــردة، او المتصــلة ببعضــها الــبعض بواســطة شــبكات اتصــال، داخليــة او خارجيــة، تعمــل بصــفة آليــة وفــق بــرامج مصــممة خصيصا لتحقيق معالجة آلية للمعطيات[2].

[1] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص، (دراسة تحليلية في ظل الامر رقم 21-11)، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة غليزان، الجزائر، المجدل 15، العدد 4، 2022، ص 187 .

[2] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 1681، 1682 .

ثانيا: تكنولوجيا الاعلام والاتصال:

نظرا لمدى الترابط ما بين مصطلح الاعلام والمعلومات والاتصال حيث ان مجال الاعلام هو ايصال المعلومات وان المعلومة تصبح بلا جدوى دون تبادلها عن طريق عملية الاتصال، كما ان عملية الاتصال ذاتها لا تتم الا بنقل معلومة ما فانه لتحديد دقيق لتكنولوجيا الاعلام والاتصال لابد من تعريف هذه المصطلحات.

1-مفهوم التكنولوجيا:

لفظ التكنولوجيا يتكون من مقطعين تكنو ويعني التطبيق او الأسلوب العملي، والثاني لوجي ويعني العلم وعليه فان معنى التكنولوجيا يتعلق بالعلم التطبيقي او الطريقة الفنية لتحقيق غرض عملي وهي تشمل جميع الوسائل المستخدمة لتوفير كل ما هو ضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم.

ويشير مصطلح التكنولوجيا الى امكانية التطبيق العملي للأساليب العلمية المتطورة والحديثة على اعتبار ان هذه الاساليب العلمية غالبا ما تتعلق بالتطورات الجديدة في العمليات او الانتاج اضافة الى التقدم العلمي المؤثر في مختلف الانشطة التي يمكن استخدامها فيها[1].

كما تعرف بانها عبارة عن تلك الادوات التي تستخدم لبناء نظم المعلومات التي تساعد الادارة على استخدام المعلومات لدعم احتياجاتها في مجال اتخاذ القرارات والعمليات التشغيلية في المؤسسة وتتضمن تكنولوجيا

[1] اجعود سعاد، الحماية الجزائية لتكنولوجيات الاعلام و الاتصال في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء النصوص المستحدثة)، مقال منشور بمجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي (الجزائر)، المجلد 7، العدد 4، جوان 2022، ص 216 .

المعلومات البرامج الفنية والبرامج الجاهزة وقواعد البيانات وشبكات الربط بين العديد من الحواسيب وعناصر اخرى ذات علاقة[1].

2-مفهوم الاعلام:

ان كلمة اعلام تعني اساس الاخبار وتقديم معلومات (انا اعلم) ويتضح في هذه العملية، عملية الاخبار، وجود رسالة اعلامية (اخبار، معلومات، افكار، اراء) تنتقل في اتجاه واحد من مرسل الى مستقبل، اي حديث من طرف، واذا كان مصطلح يعني نقل المعلومات والافكار والآراء فهو في نفس الوقت يشمل اية اشارات او اصوات وكل ما يمكن تلاقيه او اختزانه من اجل استرجاعه مرة اخرى عند الحاجة .

وبذلك فان الاعلام يعني تقديم الافكار و الآراء والتوجيهات المختلفة الى جانب المعلومات والبيانات بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقا ان تعلم جماهير مستقبل الرسالة الاعلامية كافة الحقائق ومن كل جوانبها[2].

3-مفهوم الاتصال:

هو عبارة عن عملية او فن نقل وتوصيل وتبادل الافكار بين الطرفين باستخدام مختلف الاساليب مثل الكلام والكتابة، والاشارات بناءا على ذلك فان مصطلح تكنولوجيا المعلومات والاتصال ليس مفهوما وحيدا لمعنى والتخصص، فهو من اهتمامات عدة تخصصات: الرياضيات، الاعلام الآلي،، هندسة الاتصالات ..الخ، ولقد ظهر مفهومه الاصلي في الولايات المتحدة الامريكية باسم تكنولوجيا الاعلام الناتج عن:

---

[1] اجعود سعاد، المرجع السابق، ص 216

[2] عبد الرزاق محمد الدليمي، المدخل الى وسائل الاعلام و الاتصال، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 18

–دمج الحواسيب بالخطوط الهاتفية وفي اليابان باسم الكمبيوتر والاتصال.

– يعرف رولي تكنولوجيا المعلومات والاتصال بانها جمع وتخزين ومعالجة وبث باستخدام المعلومات ولا يقتصر ذلك على التجهيزات المادية او البرامج، ولكن ينصرف كذلك الى اهمية دور الانسان وغايته التي يرجوها من تطبيق واستخدام تلك التكنولوجيا والقيم والمبادئ التي يلجأ اليها لتحقيق خبراته.

– وتعرف ايضا بانها عبارة عن ثورة المعلومات المرتبطة بصناعة المعلومات وتنسيقها وتخزينها واسترجاعها وعرضها وتوزيعها من خلال وسائل تقنية حديثة ومتطورة وسريعة وذلك من خلال الاستخدام المشترك للحاسبات ونظم الاتصالات الحديثة[1].

مما سبق بيانه يتبين ان المشرع الجزائري وسع في تعريف الجرائم الالكترونية بموجب الامر 21–11 لتمتد الى كل جريمة وقعت على النظم المعلوماتية او ارتكبت باستعمال اي وسيلة ذات صلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، لتشمل بذلك كل الجرائم المرتكبة باستعمال التكنولوجيا القديمة والحديثة وعلى كل تقنية تظهر مستقبلا، من ذلك بعدما كان يحصر وسيلة ارتكابها في المنظومة المعلوماتية او نظام الاتصالات الكترونية.

وعليه يمكن القول ان القطب المستحدث عبارة عن جهة قضائية متخصصة في معالجة الجرائم الالكترونية، جاء كخطوة اضافية بعد انشاء القطب الاقتصادي والمالي سنة 2020 لمواصلة ارساء نظام التخصص القضائي في الدولة[2].

[1] اجعود سعاد، المرجع السابق ،ص 218

[2] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1683 .

الفرع الثالث: خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

تتميز الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بمجموعة من الخصائص ولعل ابرزها ما يلي:

اولا: انها جريمة عابرة للحدود الوطنية:

الجريمة المعلوماتية تتسم غالبا بالطابع الدولي، ذلك لان العالمي لشبكة الانترنت وما يرتبه من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط، يسهل ارتكاب الجريمة من دولة الى دوله اخرى، فالجريمة المعلوماتية لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات ولذلك فهي جريمة عابرة، فهي تعتبر شكلا جديدا من اشكال الجرائم العابرة للحدود الاقليمية بين دول العالم كافة، اذ يمكن من خلال النظام المعلوماتي لارتكاب العديد من الجرائم مثل: جرائم التعدي على قواعد البيانات، وتزوير واتلاف المستندات الالكترونية، والاحتيال المعلوماتي، وسرقت بطاقات الائتمان، والقرصنة، وغسيل الاموال.

ذلك ان قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف اصقاع الارض، انعكست ايضا عن طبيعة الاعمال الاجرامية التي يعمد فيها المجرمون على استخدام هذه التقنيات في انتهاكاتهم للقانون، وهو ما يعني ان مساحة الجريمة المعلوماتية لم تعد محلية اي انها اصبحت عالمية[1].

وخير مثال على ذلك القضية التي حدثت خلال سنه 1989 و المسماة مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) التي تتلخص وقائعها في قيام احد الاشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج التي تهدف في ظاهرها تقديم بعض النصائح المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسب، غير ان

[1] خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة الالكترونية، د.ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 44

هذا البرنامج يحوي فيروسا يترتب على تشغيله تعطيل جهاز الحاسوب عن العمل وتظهر عبارة على الشاشة يطلب فيها الفاعل مبلغ مالي يرسل على عنوان معين لقاء حصول متضرر على مضاد للفيروس.

وبتاريخ 3 فيفري 1990 تم القاء القبض على المتهم جوزيف بوب في اوهايو بالولايات المتحدة الامريكية، وتم تسليمه للمملكة المتحدة بطلب من هذه الاخيرة باعتبار ان فعل ارسال تم داخل اقليمها، وتم توجيه 11 تهمة ابتزاز اليه وقعت معظمها في دول مختلفة، الا ان اجراءات محاكمة المتهم لم تستمر بسبب حالته العقلية، وعلى الرغم من ذلك فان للقضية اهمية لسببين هما:

الاول: تعد المرة الاولى التي يقدم فيها متهم للمحكمة بتهمة اعداد برنامج خبيث (فيروس).

الثاني : تعد المرة الاولى التي يتم فيها تسليم متهم في جريمة مرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال[1].

ونتيجة لهذه الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية ونظرا للخطورة التي تشكلها على المستوى، والخسائر التي قد تتسبب، تعالت الاصوات الداعية الى التعاون الدولي المكثف من اجل التصدي هذه الجرائم، والتعاون الدولي يتمثل في معاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على توفير جو من التنسيق بين الدول الاعضاء الامر الذي يكفل الايقاع بمجرمي المعلوماتي وتقديمهم للقضاء العادل[2].

[1] احمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 11 .

[2] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 52 .

حيث يمكن رد الاسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشافها اي اكتشاف الجريمة المعلوماتية الى عدم ترك هذه الجريمة لأي اثر خارجي بصورة مرئية. كما ان الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول قارات اخرى، اذ ان الجريمة المعلوماتية كما ذكرنا سابقا جريمة عبرة للدول (دولية).

وكذلك فان قدرة الجاني على تدمير دليل الادانة في اقل من الثانية الواحدة يشكل عاملا اضافيا في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم[1].

ولان مستعملي تكنولوجيا الاعلام والاتصال غير مجبرين على الكشف عن هويتهم عند استعمالهم لهذه التكنولوجيات وخاصة عند تواصلهم بشبكة الانترنت يكون من الصعب التوصل اليهم والكثير من مرتكبين الافعال الضارة والمجرمة لا ينالون جزائهم لعدم امكانية التوصل اليهم، وخاصة في الدول التي لا تمتلك التقنية والمهارات اللازمة في مؤسستها الامنية او خلال التحقيق في تلك الجرائم من طرف سلطتها القضائية.

ثانيا: انها جريمة منظمة

في البداية اعتبرت الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال كسلسلة متتابعة من الاعتداءات على الشبكات، ولكنها تلونت بصيغة المافيا اي الجريمة المنظمة، منشئة بذلك (سوق سوداء) حقيقية للمعلومات المقرصنة، ابتداء من التعدي على الحقوق الملكية الفكرية والفنية، والغش في البطاقات البنكية، فأصبحت هناك صلات قوية بين الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المعلوماتية اكثر تنظيما يوما بعد يوم[2].

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص ص 53، 54 .

[2] احمد مسعود مريم ن المرجع السابق، ص ص 12، 13 .

ثالثا: الجريمة تتم عادة بتعاون اكثر من شخص

تتميز الجريمة المعلوماتية انها تتم عادة بتعاون اكثر من شخص على ارتكابها اضرارا بالجهة المجني عليها، وغالبا ما يشترك في اخراج الجريمة الى حيز الوجود شخص متخصص في تقنية الحاسوب والانترنت يقوم بالجانب الفني من المشروع الاجرامي وشخص اخر من المحيط او من خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب إليه.

والاشتراك في اخراج الجريمة المعلوماتية الى حيز الوجود قد يكون اشتراكا سلبيا وهو الذي يترجم بالصمت من جانب من يعلم بوقوع الجريمة في محاولة منه لتسهيل اتمامها وقد يكون اشتراكا ايجابيا وهو غالبا كذلك يتمثل في مساعدة فنية و مادية[1].

رابعا: انها جريمة مستحدثة

تعتبر الجرائم الالكترونية سواء التي تتعرض لها اجهزه الكمبيوتر او التي تسخر تلك الاجهزة في ارتكابها من الجرائم المستحدثة، فعلى الرغم من المزايا والمنافع الايجابية المترتبة على العولمة وثورة المجتمع الالكتروني، الا انها ساعدت على ظهور وتعزيز انواع جديدة من الجرائم[2].

المطلب الثاني: انواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 24 من الامر 21-11 نجد ان المشرع الجزائري قد نص على سبيل الحصر الجرائم التي اختص النظر فيها القطب

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 58 .

[2] سي حمدي عبد المومن، قيرة سعاد، الجريمة الالكترونية وآليات التصدي في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 63 .

الجزائـــي الـــوطني المتخصـــص كـــون انـــه يصـــعب علـــى المشـــتغل بالقـــانون ادراك حقيقتـــه بســـهولة، فضـــلا علـــى انـــه تعبيـــر متطـــور يخضـــع لتطـــورات الســـريعة فـــي مجـــال فـــن الجلســـات الآليـــة[1]، لـــذا سنخصـــص هـــذا المطلـــب للحـــديث عـــن الجـــرائم الماســـة بأنظمـــة المعالجـــة الآليـــة فـــي (الفـــرع الأول)، والافعـــال الاجراميـــة المنظمـــة بجرائم التكنولوجيا وفقا للأمر 21-11 في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية :

يعـــرف نظـــام المعالجـــة الآليـــة للمعطيـــات او نظـــام المعالجـــة الآليـــة للبيانـــات بانـــه: كـــل مجموعـــة مركبـــة مـــن وحـــدة او عـــدة وحـــدات للمعالجـــة ســـواء كانـــت متمثلـــة فـــي ذاكـــرة الحاســـب وبرامجـــه او وحـــدات الادخـــال والاخـــراج والاتصـــال التـــي تســـاهم في الحصول على نتيجة معينة[2].

فالمشـــرع الجزائـــري اســـتحدث نصوصـــا لقمـــع المســـاس بأنظمـــة المعالجـــة الآليـــة لمعطيـــات بموجـــب القـــانون 04-15، باســـتقراء احكـــام المـــادة 394 مكـــرر مـــن قـــانون العقوبـــات و نجـــد ان المشـــرع قـــد اغفـــل الاعتـــداءات الماســـة بمنتوجـــات الاعـــلام الآلـــي الى الدخول غير المشروع او حذف او تغيير المعطيات[3].

ومـــا يمكـــن ملاحظتـــه انـــه وردت كلمـــة (او يحـــاول ذلـــك)، ويقصـــد بهـــا محاولـــة الـــدخول او البقـــاء فـــي النظـــام المعلومـــاتي الشـــروع فـــي ارتكـــاب الجريمـــة دون تحقيـــق النتيجـــة، وفـــي هـــذه الحالـــة يعاقـــب الجـــاني بـــنفس عقوبـــة الـــذي تمكـــن مـــن ارتكـــاب الفعـــل ويتمثـــل الشـــروع فـــي جملـــة مـــن التصـــرفات اولهـــا ماديـــة مـــن خـــلال ارتكـــاب

[1] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، المرجع السابق، ص 190

[2] بوذراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، 2012، ص 17 .

[3] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، نفس المرجع، ص 190 .

الجاني السلوك الاجرامي وثانيها توافر النية الجرمية، وبسبب غموض التكييف بفعل الدخول او البقاء.

وتتمثل الجرائم المعلوماتية في[1]:

أولا: الدخول او البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بطريق الغش:

هو اول الاعتداء على هذا النظام نص عليه المشرع في المادة 394 مكرر وهو اهم جرائم المعطيات، لان اغلب هذه الجرائم لا يمكن ارتكابها الا بعد الدخول للنظام.

كما نلاحظ ايضا ان المشرع اشترط ان يكون هذا الدخول او البقاء قد حصل بطريق الغش، مما يجعلها اذا جريمة عمدية[2].

ثانيا: جريمة الغش من اجل الدخول او البقاء في النظام:

جريمتي الدخول او البقاء في النظام المعالجة المعطيات هي من الجرائم العمدية التي تقتضي توفر القصد الجنائي، هذا ما عبر عنه المشرع بعبارة (عن طريق الغش)، يعني اقدام الفاعل مع توافر عنصري العلم و الارادة لديه[3] .

ثالثا: جريمة الاخلال بنظام المعالجة الآلية:

والى جانب جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية كنمط من انماط السلوك الاجرامي الواقع على التجارة الالكترونية، هناك اعتداءات تقع على محتوى البرامج التي تشمل المعلومات وذلك بإتلافها او

[1] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، المرجع السابق، ص 190 .

[2] بوذراع عبد العزيز، المرجع السابق، ص 59 .

[3] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، نفس المرجع، ص 190 .

تعديلها او حذفها، وهذا ما يطلق عليه (جريمة الاخلال بنظام معالجة البيانات) او(جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات)[1].

الفرع الثاني: الافعال الاجرامية المتصلة بجرائم التكنولوجيا وفقا للأمر 21-11 :

نص المشرع الجزائري على الافعال المرتبطة بجرائم التكنولوجيا في نص المادة 211 مكرر24 من الامر 21-11 و اوكل حصرا الجرائم واردة على سبيل الحصر بالنظر فيها على مستوى القطب الجزائي الوطني المتخصص نظرا للخصوصية التي يتمتع بها هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في:

أولا: الجرائم التي تمس بأمن الدولة او بالدفاع الوطني:

ان الجرائم التي تمس بأمن الدولة وبالدفاع الوطني هي الجرائم التي تمس بأجهزة الحكم والتمرد على السلطات الدستورية في الدولة والاطاحة بالهيئات الحاكمة وهذه الجرائم تستهدف تغيير الدولة بالطرق غير المشروعة او مقاومة السلطات الشرعية او المؤسسات النيابية او الشعبية او الترويج لمبدا سياسي محظور او النيل من الوحدة الوطنية[2] .

كون ان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تأتي كأحد المخاطر التي تهدد الامن بشكل عام لما، يسببه من اختلال الدولة وخروج مما يقتضيه نظامها ليحول الاضطراب داخلها محل السكينة والطمأنينة، فالأمن العام هو البناء التحتي للسياسة العامة للدولة، لارتباطه بالفكر التنموية، اذ ان الامن العام

[1] هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 275 .

[2] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، المرجع السابق، ص 191 .

يعكس تطور المجتمع ومؤسساته فاذا وجد النظام السياسي متفتح ومتطور ديمقراطيا يكون لديك امن عام متطور.

وكون ان هذا النوع من الجرائم اصبح يرتكب بوسائل متطورة الزم المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 24 من الامر 21-11على انه يؤول الاختصاص للنظر في هذا النوع من الجرائم للقطب الجزائي الوطني المتخصص الموجود على مستوى محكمه مقر مجلس قضاء الجزائر سواء من ناحيه المتابعة او التحقيق وهذا نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم وما يعتريه من خطورة على امن الدولة وعلى الوطن[1].

ثانيا: جرائم نشر وترويج اخبار كاذبة بين الجمهور من شانها المساس بالأمن او السكينة العامة او استقرار المجتمع:

جريمة نشر وترويج الاخبار هي جريمة عمدية دائما والاصل فيها ان تكونوا علنية كما تعتبر من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الاجرامي اي الفعل المادي، اما النتيجة متمثلة في المساس الفعلي بالأمن العمومي والنظام العام والحكم من تحريم هذا الفعل المساس باستقرار الامن والمجتمع والدولة الذي يهدد السيادة الوطنية التي تعتبر احد اركان قيام الدولة، وخصوصية جريمة انها لا ترتبط فقط بالعمل الصحفي او الجهاز الاعلامي بل تمتد الى كل من ينشر هذا الاخبار المغلوطة[2].

[1] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، المرجع السابق، ص191.

[2] بهلولي ابو الفضل محمد، حق الاعلام و جريمة الاخبار و الانباء الكاذبة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة مصداقية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد 3، العدد 3، 2021، ص 19 .

ثالثـــا: جـــرائم المســـاس بأنظمـــة المعالجـــة الآليـــة للمعطيـــات المتعلقـــة بالإدارات والمؤسسات العمومية:

نظـام المعالجـة الآليـة للمعطيـات عبـارة عـن مجموعـة مركبـة مـن وحـدة او عـدة وحـدات المعالجـة سـواء كانـت متمثلـة فـي ذاكـرة الحاسـب وبرامجـه او وحـدات الادخـال والاخـراج والاتصـال التـي تسـاهم فـي الحصـول علـى نتيجـة معينـة فهـذا الفعـل معاقـب عليـه بموجـب القـانون رقـم 01-09، مـا يمكـن ملاحظتـه ان المشـرع الجزائري استثنى المؤسسات الخاصة التي تعتمد على برنامج[1].

رابعـــا: جـــرائم الاتجـــار بالأشـــخاص او بالأعضـــاء البشـــرية او تهريـــب المهاجرين:

عرفهـا بروتوكـول الامـم المتحـدة الخـاص بمنـع وقمـع ومعاقبـة الاتجـار بالأشـخاص وخاصـة النسـاء والاطفـال بانهـا:" تجنيـد اشـخاص او نقلهـم او تنقـيلهم او ايـوائهم او اسـتقبالهم بواسـطة التهديـد بـالقوة او باسـتعمالها او غيـر ذلـك مـن اشـكال حالـة استضـعاف او بإعطـاء او تلقـين مبـالغ او مزايـا لنيـل موافقـة شـخص لـه سـيطر علـى شـخص اخـر لغـرض الاسـتغلال. ويشـمل الاسـتغلال كحـد ادنـى اسـتغلال دعـارة الغيـر او سـائر اشـكال الاسـتغلال الجنسـي او السـخرية او الخدمـة قسرا او الاسترقاق او الممارسة الشبهية بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء"[2]

وهـو نفـس التعريـف الـذي اعتمـده المشـرع الجزائـري فـي المـادة 303 مكـرر4 مـن قـانون العقوبـات بقولهـا : يعـد الاتجـار بالأشـخاص، تجنيـد او نقـل او تنقيـل او ايـواء او اسـتقبال شـخص او اكثـر بواسـطة التهديـد بـالقوة او باسـتعمالها او غيـر

[1] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، المرجع السابق، ص 192 .

[2] قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص ص 236، 237 .

ذلك من اشكال الاكراه، او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بقصد الاستغلال[1].

تعد جرائم الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد حين تحط كرامته ويستغل اسوء استغلال. وهي ليست وليدة العصر الحديث بل تضرب جذورها منذ القدم اين كانت تظهر في صورتها البسيطة تحت مفهوم العبودية.

خامسا: جريمة الكراهية والتمييز

تعد هذه الجرائم من الجرائم التي منح للقطب الجزائي المتخصص بالنظر لخطورتها على المجتمع وكذا الوسائل المستعملة في ارتكابها، ونجد ان المشرع الجزائري قد نظم اجراءات مكافحة هذه الجريمة بموجب القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 ابريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 29 ابريل2020 [2].

عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في نص المادة 2 من القانون 20-05 بانها تعني: جميع اشكال التعبير التي تنشر او تشجع او تبرر التمييز وكذا التي تتضمن الازدراء او الاهانة او العداء او البغض او العنف الموجهة الى شخص او مجموعة اشخاص على اساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافيا او الاعاقة او الحالة الصحية[3].

---

[1] انظر المادة 1 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات و المتضمن الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل و المتمم .

[2] جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، المرجع السابق، ص ص 192، 193

[3] الازهر العبيدي، جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 33 .

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تم بيانه سابقا في هذا الفصل نخلص الى ان القطب الجزائي ما هو الا هيئه قضائية جزائية انشاها المشرع على مستوى بعض المحاكم، منحها اختصاصا محليا موسعا، يختص بالنظر في نوع معين من الاجرام المعقد والمنظم، حيث تستند في عملها على القواعد الإجرائية الى القانون العام مع مراعاة بعض الاحكام الخاصة بها، تتشكل من قضاة تحقيق، قضاة حكم، قضا نيابة، امناء الضبط، انشأت بفرض البحث والمتابعة لتحديد هوية المنظمات الإجرامية دونما الحاجة الى انتظار الافعال المجرمة واستمراري ادارة التحقيقات، وكذلك تسير العمل القضائي بفعالية اكثر من خلال تطوير التعاون الدولي لتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل احسن، وكذلك توحيد وتوثيق الممارسات الإجرائية باعتماد وسائل تحري خاصة كالتسريب.

الفصل الثانـي

الآليات القانونية لعمل القطب الجزائـي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

عرفت الجرائم الإلكترونية، في عصرنا هذا، تطور واضحا وجليا اذ صارت تستخدم أحدث تقنيات التكنولوجيا لتتجاوز بذلك كل الحدود الجغرافية، وهو ما صعب مكافحتها وجعل الآليات التقليدية عاجزة عن صدها، مما دفع بالمشرع الجزائري لاستحداث آلية وطنية متخصصة لمكافحتها أسماها القطب المستحدث.

يخضع القطب المستحدث عموما لنفس الأحكام القانونية المتعلقة بسير الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة، غير أنه يتفرد عنها في بعض الإجراءات الخاصة سواء من حيث اختصاصه القضائي أو إجراءات توصله بالملف، ولهذا سنحاول أن نتطرق في هذا الفصل لمعالجة مسألتين هامتين وذلك من خلال مبحثين **(المبحث الأول)** اختصاصات القطب المستحدث، أما **(المبحث الثاني)** إجراءات الإعلام أمام القطب المستحدث.

المبحث الاول : اختصاصات القطب المستحدث

استحدث المشرع الجزئي هذا القطب كجهة متخصصة لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم. المرتبطة بها فمن حيث اختصاصا نوعيا، يتحدد على أساس نوع الجريمة التي تتحدد بدورها على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له. واختصاصا آخر وطنيا منح له من أجل تجاوز العوائق التي تواجهها الجهات القضائية، ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق للحديث عن كل من الاختصاص النوعي **(المطلب الأول)**، والاختصاص الإقليمي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي سلطة مخولة كجهة قضائية بالفصل في دعاوي معينة دون سواها، تتعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى صيغة النزاع، أذ يتحدد على أساس نوع الجريمة، وبالتالي على أساس العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة لها وبالتالي فالاختصاص النوعي يفترض أولا تحديد الواقعة وتطابقها مع النموذج القانوني الركن الشرعي ومن ثم تحديد نوعها على أساس مقدار العقوبة.

اما الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المستحدثة فيتحدد بنص المواد المذكورة في الامر 21-11 المتعلقة بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة في الجرائم التي تختص بها هذه الجهات القضائية غير انه قبل البت في اختصاصها يجب اولا التمييز بين المراحل المتابعة الجزائية **(الفرع الاول)** ، ثم مرحلة التحقيق القضائي **(الفرع الثاني)**، مرحلة المحاكمة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: مرحلة المتابعة الجزائية.

تتولى النيابة العامة بوجه عام مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية فتنص المادة 12، الفقرة إثنان02 على أنه يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس وتنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري على إنه: يدير نشاط ضبط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر، وعليه يمارس وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى المحكمة تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي[1].

أما فيما يتعلق في موضوع دراستنا فإن وكيل الجمهورية يختص على مستوى القطب المستحدث بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 211 مكرر من الأمر 21-11 بمتابعة كافة الجرائم المتصلة، بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها سواء كانت القضية في طور البحث والتحري وتم إيداع المحاضر الخاصة بها على مستوى النيابة الجمهورية، ويتصرف فيها طبقا بالقانون[2].

فوكيل الجمهورية لدى القطب يختص بالجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني، وكذا جرائم نشر أو ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع وكذا جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العمومي ذات الطابع المنظم والعابر للحدود الوطنية وجرائم المساس بأنظمة المعالجة

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط ، دار هومة، الجزائر 2004، ص ص 62،63 .

[2] بوقرة جمال الدين،عنان جمال الدين المرجع السابق، ص 1684

الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية وجرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين وجرائم التمييز وخطاب الكراهية[1].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي.

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية وأن تعيين قضاة التحقيق في المحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون رقم04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر2004 بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[2].

يختص قاضي التحقيق على مستوى القطب المستحدث بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 211 مكرر من الأمر 21 – 11 بالتحقيق في كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والتعليم والاتصال والجرائم المرتبطة بها التي سبق بيانها في الفرع السابق، ويتصرف فيها طبقا للقانون[3].

يخضع قاضي التحقيق لدى القطب لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر وعلى ذلك فإنه وحسب نص المادة 211 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري في حالة فتح تحقيق قضائي تحال إلتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من وكيل الجمهورية وعليه يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال[4].

---

[1] بن عمیور أمینة، بوحلایس الهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مقال منشور بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة، منتوري قسنطينة، الجزائر، مجلد 7، العدد 1، 2022، ص، ص 76،77.

[2] محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار هومة، الجزائر، ذ، س، ص 125.

[3] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1684.

[4] بن عمیور امینة، المرجع السابق، ص 78

وحسب نص المادة 211 مكرر 13 من ق.إ.ج.ج كل اوامر بالقبض و اوامر الوضع يرهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لاشارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

والذي يتولى ضمان صحة الإجراءات وشرعيتها وطبعا حرصا من المشرع على تحري والدقة في إرساء الضمانات الكافية للتحريات من جهة وللمتهمين من جهة أخرى[1].

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة.

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى وتكون في يد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر قضاة الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور الحكم بات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة[2] .

تحكم هذه المرحلة قواعد مهمة، أبرزها قاعدة الفصل في التحقيق والحكم وهي ضرورة تقتضيها ظروف المحاكمة العادلة لما لها من دور فعال في تحقيق حياد قاضي الحكم الذي يتولى نظر الدعوى على القاضي أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في قضية سبق له وأن حقق فيها وإلا كان حكمه باطلا لتعلقه بأصل من اصول المحاكمة وهو ما أقرته المادة 38 من ق.إ.ج.ج الذي جاء نصها كمايلي:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا". وتتصل المحكمة بالدعوة بطرق مختلفة إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق وكيل الجمهورية في المخالفات و الجنح البسيطة، إما بإجراءات المثول الفوري

[1] بن عمير امينة، بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 78

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022. ص 132

في جنح التلبس، وإما بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة، إما بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية في بعض الجنح الواردة على سبيل الحصر وإما بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق في جميع الجرائم[1].

هذا من الناحية العامة اما بوجه خاص فإن قاضي الحكم لدى القطب المستحدث، خلافا من لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يختص بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها الموصوفة بالجنح، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11، اما الجرائم الموصوفة بالجنايات، فلا يمكن لقضاة الحكم على مستوى القطب المستحدث معالجتها، كونها من اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية، وتبقى الجنايات التي تم التحقيق فيها من طرف القطب المستحدث، فهي تخضع لاختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر[2].

من هنا يمكن القول إنه يعد انتهاء مرحلة المتابعة والتحقيق وإصدار أمر إحالة الدعوى على مستوى الجهات القضائية المختصة، تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة المحاكمة التي تعد خلاصة المرحلة السابقة، يتم على مستواها صدور حكم قضائي يمثل النتيجة المنتظرة جراء تحريك الدعوى العمومية[3].

كما يتم خلال هذه المرحلة احترام و تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة التي تحفظ حقوق حريات الأفراد وصولا إلى حكم قضائي يفصل في المسألة المطروحة أمامها[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ن ص ص 132،133

[2] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1684.

[3] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، د.ط، الدار بالبيضاء، الجزائر، 2020، ص 157

[4] شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمائي المستحدث قراءة في الأمر رقم 04/20 المؤرخ في2020/08/30، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 825.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي.

يقصد بالاختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليبشر فيها.

منح المشرع الجزائري القطب المستحدث اختصاصا وطبيبا بموجب المادة 211 مكرر ليمارس بذلك كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصهم عبر كافة الإقليم الوطني، وذلك وفق نمطين سيتم بيانهم من خلال الفرعين الآتي بيانهم **(الفرع الأول)** الاختصاص الحصري، **(الفرع الثاني)** الاختصاص التفضيلي.

الفرع الأول: الاختصاص الحصري.

يقصد به اختصاص القطب المستهدف حصريا ودون سواه بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال عبر كافة الإقليم الوطني، فالاختصاص الحصري ما هو إلا اختصاص نوعي ينفرد القطب بممارسته لوحده، ولا يمكن أن يشترك معه أي جهة قضائية جزائية أخرى مهما كان نوعها، سواء كانت عادية أو قطب جزئي، وقد منح المشرع هذا الاختصاص في حالتين[1] :**(اولا)** الجرائم محددة قانونا، اما **(ثانيا)** الجرائم الأكثر تعقيدا.

أولا: الجرائم المحددة قانونا.

بالرجوع إلى نصف المادة 211 مكرر 24 من ق.إ.ج.ج نجدها حددت لنا هذه الجرائم التي يختص بها القطب المستحدث بقولها: مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة

[1] شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 8، العدد2، جوان 2022، ص 493.

والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا جرائم المرتبطة بها:

– الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

– جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

– جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

– جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

– جرائم التمييز وخطاب الكراهية[1].

ويتضح من خلال نص المادة أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المستحدث، يمارس الاختصاص. أصيلا وحصريا للمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المذكورة أعلاه و يشترط لانعقاد هذا الاختصاص الحصري ثلاثة شروط أساسية ألا وهي:

ان يتعلق الاختصاص الحصري بالجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 24 من ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر.

– أن تتصف هذه الجرائم بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أي أن يتم ارتكابها أو يشمل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو

[1] انظر المادة 211 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبالتالي يستثني من نطاق اختصاص هذا القطب هذه الجرائم في حال ما تم ارتكابها تقليديا.

– إن تشكل هذه الجرائم جنحا وعليه يستثني من اختصاصه الجرائم إذا شكلت جنايات[1].

وعليه فالقطب المستحدث عبر الإقليم الوطني دون سواه يختص بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المحددة حصرا الجرائم المرتبطة بها، المنصوص عليها في نص المادة المذكورة سالفا.

ولمعرفة حالة الارتباط بين الجرائم، فإنه يتعين الرجوع لنص المادة 188 من قانون ق.إ.ج.ج التي حصرتها في الحالات التالية:

– إذا كانت في وقت واحد أو من عدة أشخاص مجتمعين.

– إذا ارتكبت من التي أشخاص مختلفين وبموجب تدبير إجرامي سابق بينهم.

– إذا ارتكبت الجناة بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسجيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في أمن من العقاب.

– عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها[2].

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص ص 494.493

[2] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 1685، 1686.

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بإنشاء القطب الجزائي لوطني المستحدث ومنح له صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها و ذلك من خلال نص المادة 211 مكرر24 [1] .

يجدر الإشارة إلى إنه من خلال الشروط المذكورة سلفا يثار الانتباه إلى ملاحظتين هامتين:

أولهما: إن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري من القطب الجزائي الوطني يلاحظ أن منها ما تم تجريمها بموجب التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون العقوبات نتيجة انتشارها السريع والمتنامي بسبب استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، وأثارها البالغة على الأمن العام والاستقرار والسكينة العمومية والوحدة الوطنية، على غرار صدور القانون 20+05 مؤرخ في 28 افريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والقانون 20- 06 المؤرخ في ذات التاريخ المتضمن قانون العقوبات حيث جاء في الفصل السادس ستة مكرر تحت عنوان نشر و ترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين في المادة 196 مكرر، وهي الجنح التي عرفت انتشارا واسعا بمناسبة الأزمة الصحية التي تعيشها الجزائر بسبب كوفيد 19 وما أثارته من رعب بين الناس إلى درجة وصفها المختصون إمكانية أن تكون المعلومات الكاذبة المتداولة عبر مواقع الاتصال الاجتماعي قاتلة، كما تضمن هذا القانون جنح المساس بأمن الدولة[2]. خاصة المواد، 95 مكرر1، 95 مكرر2، 95 مكرر3مكون من قانون العقوبات[3].

كما لم يغفل المشرع الهجمات السيبرانية على الأنظمة المعلوماتية للمنشآت الوطنية والتي تقدر بالآلاف يوميا، قصد القرصنة وتدمير قواعد البيانات السرية، بالإضافة إلى

---

[1] بن عمير أمينة، بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 76.

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 494.

[3] انظر المواد، 95 مكرر1، 95 مكرر2، 95 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري .

جرائم المساس بأمن الدولة والدفاع الوطني المنصوص عنها في قانون العقوبات وكذا جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، التي أصبحت تستفيد من منصات التواصل الاجتماعي في جذب ضحاياها[1].

أما ثانيا: إن المشرع يشترط أن تكون الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري للقطب ذات وصف جنحي وبالتالي تستثنى الجنايات المتعلقة بهذه الجرائم نذكر منها على سبيل المثال الجنايات التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني لاسيما منها جنايات التجسس والخيانة (المواد 61 إلى 64) و جنايات الاعتداء على الدفاع الوطني(المواد 65 إلى 68 ومن 73 إلى 75)، فمثل هذه الجرائم تبقى تخضع للاختصاص محكمة الجنايات أو المحكمة العسكرية اذ كان الجاني عسكريا بالرغم من ارتكابها بوسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي اعتقادنا المتواضع أنه من غير المستساغ عرض مثل هذه الجرائم على قضاء شعبي يعوزه العلم الكافي بالقانون الموضوعي والإجرائي الخاص بالجريمة الإلكترونية وكذا تطور وسائل وآليات التكنولوجيا والاتصال واستعمالاتها في مجال ارتكاب الجريمة، ونحن نرى إنه كان من الأفضل بإدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص القطب كونه الجهاز الوحيد الكفيل بمتابعة هذه الجرائم والتحقيق فيها بفعالية أكبر، أو على الأقل الاعتراف بالاختصاص المشترك بين القطب ومحكمة الجنايات مع ضرورة الاستغناء عن المحلفين في مثل هذه الجرائم نظرا لافتقارهم لأساليب وتقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال[2].

ثانيا: الجرائم الأكثر تعقيدا.

بالرجوع إلى نص المادة 221 مكرر 25 نجدها قد عرفت الجريمة الأكثر تعقيدا بأنها: الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء او المتضررين أو بسبب اتباع

[1] شريف سوماتي، نفس المرجع، ص 494.

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص ص 494، 495.

الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعه المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال تحدر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن استحداث المشرع لهذه الجريمة وبهذه التسمية "الجريمة المتصلة بتكنولوجيا عليهم والاتصال الأكثر تعقيدا جاء نتيجة عدة عوامل، أولها تعدد الأشخاص سواء كانوا فاعلين أو شركاء او متضررين، كما نظر إليها من ناحية اتباع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، فاذا ارتكبت على مستوى عدة ولايات تعتبر أكثر تعقيدا وكذا بالنسبة للضرر، فإذا كان جسيما فتعتبر كذلك من الجرائم أكثر تعقيدا، كما تأخذ هذا الوصف لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية اي تأخذ طابعا دوليا، وأخيرا مساسها بالنظام والأمن العمومي. كل هذه العوامل تتطلب وسائل تحري خاصة موجودة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر وما يليها او خيرة فنية أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي[2].

يجدر الإشارة إلى أنه قد تم تنظيم اللجوء إلى هذه الوسائل التي تساهم في الكشف عن الجرائم والمتورطين فيها في المواد: 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10من قانون الإجراءات الجزائية، وان لصحة هذه الإجراءات يشترط أن تكون الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الاولي المتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الاولية لمعطيات او جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا في جرائم الفساد، وأن يتم الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص او قاضي التحقيق ويجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف

[1] انظر المادة 211 مكرر 25 من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري.

[2] بن يونس فريدة، استحداث قطب جزائي وطني مكافحة الجرائم السيبريانية ومتابعتها، قراءة في الأمر 21 -11، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 5، العدد1، 2022، ص 1711 .

على الاتصالات و الأماكن المقصودة ويسلم لمدة 4 أشهر قابلة التجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، ويجب أخيرا أن وحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل وفي كل عملية قام بها يذكر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها، كما يتعين عليه أن يصف وينسخ المرسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف وتترجم المكالمات الأجنبية بمساعدة. مسخر لهذا الغرض[1].

وأخيرا، يمكن القول إنه يتطلب لانعقاد الاختصاص الحصري للقطب أن كوصف الجريمة بأنها أكثر تعقيدا، ولكي توصف بذلك لا بد من توافر شروط أساسية تتمثل في:

– أن تتصف الجريمة المرتكبة بطابع الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الوارد تعريفها في الفقرة 3 من المادة 211 مكرر 22.

– إن تكيف الجريمة بالجنحة.

– أن تتسم الجريمة بواحد أو أكثر من المواصفات التالية: تعدد الفاعلين الأصليين، أو تعدد الشركاء أو تعدد المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة آثارها أو الآثار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين.

– أن تتطلب متابعة الجريمة أو التحرك بشأنها استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي[2].

الفرع الثاني: الاختصاص التفضيلي.

[1] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص ص 1711،1712

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 496.

يتمتع القطب المستحدث عند معالجته لسياقة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، التي تخرج من اختصاص الحصري المحدد بنصوص المواد: 211 مكرر 24، 211 مكرر 25 باختصاص مشترك مع باقي الجهات القضائية المختصة إقليميا مع تمتعه بأفضلية معالجتها، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصا مشتركا مع الجهة القضائية المختصة محليا، بموجب المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضبط معيار الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهمين، أو محل القبض على أحدهم، مع جواز تمديد لدائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1] .

وفي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث يتمتع بسلطة تقديرية للمطالبة بالملف أو عدم المطالبة به وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وفي حالة المطالبة به يتم تفعيل الإجراءات المعتادة، مثل تلك المعمول بها بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي[2].

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 1687،1686

[2] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 1687،1686

المبحث الثاني: إجراءات الإعلام أمام القطب المستحدث.

يوصل القطب المستحدث بملف القضية وفق حالات معينة تختلف باختلاف الطور الموجود به هذه الأخير وباختلاف اختصاص القطب، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص الحصري للقطب المستحدث فإنه يتعين تحويل الملف وجوبا للقطب المستحدث وفق حالات تختلف باختلاف الطور الموجود بالقضية، فإذا كانت على مستوى البحث والتحري وجب لزوما إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق من قبل مصالح الضبطية القضائية مباشرة إلى وكيل الجمهورية، أما إذا كانت على مستوى التحقيق فإن الاختصاص الجزائي ينعقد لوكيل الجمهورية وهذا خلافا لما سيكون عليه الحال إذا ما كانت القضية على مستوى التحقيق أو الحكم.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يمارس فيها القطب المستحدث اختصاصا مشتركا مع باقي الجهات القضائية المختصة نوعيا وفقا للقواعد العامة فإنها تطبق نفس الإجراءات الخاصة بالملف من طرف القطب الاقتصادي والمالي، وهذا ما سيحاول معالجته من خلال. المطالبين الاتي بيانهم **(المطلب الأول)** في حالة الاختصاص الحصري القطب، **(المطلب الثاني)** في حالة الاختصاص التفضيلي للقطب.

المطلب الأول: في حالة الاختصاص الحصري للقطب.

أحدث المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-11 المؤرخ في 08/25/ 2021 القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو حجة قضائية منح لها المشرع الجزائري النظر في الجرائم السيبريانية حيث نصت المادة 211 مكرر 22 على أنه[1]:" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم

[1] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 1709.

المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما تختص بالحكم على الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحة[1]".

بموجب المادة 211 مكرر من القانون السابق ذكره خول المشرع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال اختصاصا حصريا فيها يخص الجرائم التي حددتها المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 في كافة أنحاء التراب الوطني دون سواه وذلك بالنظر إلى خصوصية تلك الجرائم التي وجد من أجلها وبموجب تشكيلة قضاة متخصصة في هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد والتي تمتد إلى خارج حدود الدولة[2].

عليه فالمشرع قد منح للقطب الجزائي الوطني اختصاص حصري أي منح له صلاحية الفصل بشكل حصري في الجرائم المحددة في المواد المنصوص إليها اعلاه.

فالدعوى نتابعها ويحقق ويقصل فيها القطب الجزائي الوطني، ولذلك يعتبر الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني من النظام العام لا يمكن أن تفصل أي جهة قضائية، فيما يخص هذه الجرائم المحددة ضمن هذا التعديل، وكذا الجرائم المرتبطة وكل جريمة تشكل جنحة[3].

يوصل القطب المستحدث بملف القضية سواء كان في طور البحث والتحري أو في طور التحقيق والمحاكمة وفق إجراءات معينة تختلف باختلاف الطور الموجود به القضية، إذ يتعين تحويل ملف القضية وجوبا للقطب المستحدث وفق الحالات التالية:

[1] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 1709.

[2] بن عمير أمينة، بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 75.

[3] عون فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 562.

– إذا كانت القضية في طور البحث والتحري، فإنه يجب إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق من قبل مصالح الضبطية القضائية مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث ويتلقى ضباط. الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي فإنهم يتلقون الإنابات القضائية من طرف قاضي التحقيق لدى القطب.

– إذ تم إيداع محاضر التحقيق المتعلقة بهذه القضايا على مستوى نيابات الجمهورية المختصة محليا، فإن الاختصاص الحصري ينعقد لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث لذا يتعين على وكيل الجمهورية المبلغ بالملف أن يصدر مقررا بالتخلي ويحول الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث إذا كانت القضية معروضة أمام قضاة التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية، فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بعد الاختصاص وبعد صيرورة هذا الأمر نهائيا. يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى قاضي التحقيق على مستوى القطب المستحدث، مع بقاء الأوامر بالإيداع والقبض الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول إلى غاية صدور أمر مخالف من الجهة المختصة إذا كانت القضية مطروحة أمام قضاة الحكم عبر المحاكم الوطنية، لكون أحكام قانون الإجراءات الجزائية تطبق بأثر فوري، حتى على القضايا التي ارتكبت قبل صدوره طالما لم يصدر بشأنها حكم، فإنه يستعين على قاضي الحكم أن يصدر حكمه بعدم الاختصاص، ويعد صيرورة هذا الحكم نهائيا يحول ملف القضية بسعي من وكيل الجمهورية وجوبا إلى القطب المستحدث[1].

وعليه نخلص إلى أن ملف القضية يوصل إلى القطب المستحدث وفق حالات معينة تختلف باختلاف المرحلة التي توجد بها القضية، مرحلة البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة.

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 1687، 1688.

المطلب الثاني: في حالة الاختصاص التفضيلي للقطب.

إذا كانت الجريمة المرتكبة هو من الجرائم التي يمارس فيها القطب المستحدث اختصاصا مشتركا مع باقي الجهات القضائية المختصة محليا وفقا للقواعد العامة، فتطبق نفس الإجراءات الخاصة بالمطالبة بالملف من طرف القطب الاقتصادي والمالي، ونميز في ذلك بين الحالات التالية: في حالة الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية **(الفرع الأول)**، في حالة الاختصاص المشترك مع الأقطاب الجزائية **(الفرع الثاني)**، في حالة الاختصاص المشترك مع القطب الاقتصادي والمالي**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: في حالة الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية.

في حالة تواجد ملف القضية على مستوى إحدى المحاكم الوطنية المختصة إقليميا باستثناء محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن القطب المستحدث يتوصل بالملف الإجراءات وفقا للخطوات التالية:

-**طلب الملف:** إذا كانوا في القضية على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا طبقا لنصوص المواد: 37، 40،329 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب على وكلاء الجمهورية لدى هذه الجهات الإرسال الفوري لنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث.

يطلع وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث على هذه التقارير وتبقى له السلطة التقريرية لمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة، او التحقيق القضائي، متى تبين له أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه التفضيلي، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، كونه يخضع لسلطته السلمية.[1]

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1688.

-**التخلي عن الملف:** بعد وصول النماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، يصدر هذا الأخير مقررا بالتخلي لصالح الأول إذا كانت القضية على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة.

أما إذا كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق المختص اقليما فيحوله وكيل الجمهورية المختص إقليميا لالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث، ويصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي لصالح القطب المستحدث[1].

أما في حالة تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة، حيث تنص هذه الأخيرة على تمديد الاختصاص الإقليمي لمصلحة مقر قضاء الجزائر التي يسند لها اختصاص نوعي حصري بخصوص مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود نظرا لما تتميز به من خطورة خاصة ذات بعد وطني ودولي من حيث آثارها.

هذا ما جاء في الأمر 20- 04 كما تم تعديل الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي تكريسا للمبدأ الدستوري مساواة الجميع أمام العدالة، حيث تحريك الدعوى العمومية وممارستها من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا يتنافى وصلاحيته القانونية، بصفته طرفا متضمنا للطعن[2].

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1688.

[2] بن يونس فريده، المرجع السابق، ص ص 1724، 1725 .

الفرع الثاني: في حالة الاختصاص المشترك مع الأقطاب الجزائية.

إذا التزمت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى الحصبة المستحدث مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، باستثناء القطب الاقتصادي والمالي فإن الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث.

وفي هذه الحالة، يتم التخلي عن الملف سوى خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث متى طلب ويرسل له ملف الإجراءات كاملا.

ويترتب عن ذلك تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية لصالح القطب المستحدث، إذ يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والانابات مباشرة من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق لدى القطب المستحدث. وتبقى الاوامر بالقبض و اوامر رهن الحبس المؤقت منتجة لأثارها الى غاية صدور امر مخالف من قاضي التحقيق لدى القطب المستحدث، الذي اصبح الضامن لشرعية و صحة اجراءات الحبس المؤقت[1].

بالعودة إلى نص المادة 211 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية،:" دون الإخلال بأحكام المادتين 211 مكرر 24 و211 مكرر 25 أعلاه، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص التابع عن تطبيق المواد 37،40، 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها".

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 1688، 1689

نجد من خلال هذه المادة أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يمارس اختصاصا مشتركا مع اختصاص الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع إذا تعلقت بإحدى الجرائم المنصوص عنها في المواد 37،40، 324 من ق.إ.ج.ج، وبالرجوع إلى هذه المواد يلاحظ أنها جرائم محصورة على وجه التحديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يضاف إلى ذلك جرائم الفساد التي استفادت من تمديد الاختصاص المحلي بموجب المادة 24 مقرر 1 من الأمر 10-05 المؤرخ في 26غشت 2010 وجرائم التهريب طبقا لما نصت عنه المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب على إحالتها إلى اختصاص لا ينعقد في جميع الجرائم الواردة أعلاه[1].

إذ أن الاختصاص المشترك للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال مع اختصاص الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع ينعقد فقط بالنسبة لثلاث جرائم هي: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وهي جريمة متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بطبيعتها، وكذا جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنحي إذا ما اتصفت بطابع الجريمة الإلكترونية وفق التعريف الوارد في المادة 211 مكرر22 ق.إ.ج.ج، فإذا تعلق الأمر بيد الجرائم الأخيرة والجرائم المرتبطة بها، فإن الاختصاص يؤول بالاشتراك بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والأقطاب الجزائية المتخصصة معها في إطار الاختصاص المشترك التعاوني[2].

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 497

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص ص 497، 498.

الفرع الثالث: في حالة الاختصاص المشترك مع القطب الاقتصادي والمالي.

تم بموجب الأمر 20 -04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية ويمتد اختصاصها إلى كافة إقليم الجمهورية والجرائم التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هي:

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر1 و 389مكرر2 و 389 مكرر3 من ق.ع (تبييض الأموال)

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 14،13،12،11 و15 من الأمر رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

فإذا كانا أمام جريمة من هذه الجرائم أي جريمة ذات طابع اقتصادي أو مالي يقوم وكيل الجمهورية المختص لأي محكمة من المحاكم على مستوى التراب الوطني بإخطار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمادي ليقرر هذا الأخير وفقا لسلطته التقديرية بدأ الإجراءات أمام القطب أو تركها للجهة التي انطلقت منها الإجراءات ابتداءا[1].

فإذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، فإذا كانت هناك جريمة من

[1] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص ص 1723، 1724

اختصاص القطبين الموجودين في نفس المحكمة، وهي محكمة سيدي امحمد أي حالة وجود تنازع مشترك إيجابي أي ادعاء كل منهما باختصاصه يؤول الاختصاص وجوبا بالقطب الاقتصادي والمالي.

فإذا تزامن اختصاص القطب الجزائي المستحدث مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، الموجود مقره أيضا على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر، فإن الاختصاص يؤول وجوبا للقطب الاقتصادي و المالي.

وفي هذه الحالة يتعين على القطب المستحدث التخلي عن الملف سوى خلال مرحلة التحريات الأولية، أو المتابعة، أو التحقيق القضائي لصالح القطب الاقتصادي والمالي ويرسل له ملف الإجراءات كاملا.

وكذلك الشأن في حالة تزامن اختصاص القطب المستحدث مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وهي المحكمة التي يتواجد بها مقر القطب المستحدث، فإن الاختصاص ينعقد وجوبا لمحكمة مقر المجلس[1].

واستنادا على سبق فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة، قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات قانونية خاصة، تمارس اختصاصات مشتركة على الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها[2].

[1] بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، المرجع السابق، ص 1689.

[2] شهرزاد دراجي، المرجع السابق، ص 816.

ملخص الفصل الثاني:

مما سبق بيانه في هذا الفصل نلخص الى ان القطب الجزائي المستحدث ما هو الا جهة قضائية متخصصة استحدثت لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، فقد منح لها اختصاصا نوعيا واخر اقليميا فلا تختص الا في الجرائم المحددة حصرا في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وذلك عبر اقليم الوطن، هذا الاخير ينفرد لوحده ولا يمكن لأي جهة اخرى ان تشترك معه في ذلك كأصل عام الا في بعض الحالات اذ يكون له اختصاص مشترك مع باقي الجهات القضائية المتخصصة اقليميا مع تمتعه بأفضلية لمعالجتها، يوصل القطب المستحدث بملف القضية وفقا لحالات معينة تختلف باختلاف الطور الموجود بهذه الأخيرة وباختلاف اختصاص القطب ما اذا كان اختصاصا حصرا او تفضيليا.

الخاتمة

مما سبق بيانه نلخص الى ان المشرع الجزائري قد ساير هو الآخر التطور الحاصل في مجال، فواكب تشريعات الاخرى، فاستحدثت اقطابا جزائية متخصصة لمعالجة بعض الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، بموجب الامر رقم 21-11 وذلك بغيت التصدي لها ومحاربتها بكافة الاقليم الوطني.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا الى جملة من النتائج:

ان الاقطاب الجزائية المستحدثة ما هي الا هيئات قضائية جزائية انشاها المشرع على مستوى بعض المحاكم، منحها اختصاص المحلي الموسع، تختص بالنظر في نوع معين من الاجرام المعقد والمنظم.

- هناك العديد من الاسباب دفعت بالمشرع الجزائري الى استحداث هذه الاقطاب لعل اهمها: غياب هيئات قضائية واجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة، اضافة الى التنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري ومواكبة التوجه الجديد اضافة الى التنسيق ومسايرة مصالح البحث مصالح البحث والتحري ومواكبه التوجه الجديد للعمل على تخصص القضاء من اجل الارتقاء لعمل قضائي لمواجهة التحديات المعاصرة.

- الهدف الاساسي من انشاء الاقطاب الجزائية المستحدثة هو البحث والتحري للوصول الى المنظمات.

- اعطى المشرع الجزائري القطب المستحدث اختصاصا واسعا يمتد للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

- يتمتع القطب المستحدث باختصاص وطني يعالج قضايا نوعيه لها صلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال خطيره او معقدة .

– تتمتع الاقطاب الجزائية باختصاص حصري في بعض الجرائم المحددة حصرا نتيجة لخطورتها وصعوبة تعقبها من خلال الآليات التقليدية.

– يتمتع القطب المستحدث باختصاص مشترك مع باقي الجهات القضائية المتخصصة محليا وفقا للقواعد العامة بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الذي تخرج من اختصاص الحصري.

– يتمتع القطب المستحدث بأولوية عند مطالبته بملف الاجراءات عن باقي الجهات القضائية التي يشترك معها في الاختصاص المحلي.

– في حاله التزامن ومطالبة الملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع باستثناء القطب الاقتصادي والمالي فان الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث.

– في حالة الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية باستثناء محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، فان القطب المستحدث يوصل بملف الاجراءات وفقا لخطوات معينة تتمثل في المطالبة بالملف والتخلي عنه وفق اسس معينة.

الاقتراحات و التوصيات:

يمكن طرح التوصيات التالية:

– ضمان تخصص قضاة في المسائل ذات العلاقة بالجرائم المنظمة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وضمان تكوينهم المستمر لمواكبة تطور هذه الجرائم وتزويدهم بمساعدين من ذوي التخصص والخبرة.

– يستحسن انشاء اقطاب وطنية من هذا النوع وذلك تفاديا لإطالة امد التقاضي الامر الذي يؤثر سلبا على الاحكام.

– اعادة ضبط الاجراءات المتعلقة بالاختصاص المشترك للقطب ن تحدد فيه بدقة تفاصيل الاشتراك وطريقة ممارستها وذلك دون لبس او غموض.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا المصادر:

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 .

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 في 11-06-1966 .

ثانيا المراجع:

1- الكتب :

- امير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية و المعلوماتية و الجهود الدولية و المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت، ط1، مكتبة الوفاء لقانونية، الاسكندرية، 2011.
- خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة الالكترونية، د.ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008
- رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية و الفنية لتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، د. ب، 2013 . .
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022. .
- عبد الرزاق محمد الدليمي، المدخل الى وسائل الاعلام و الاتصال، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011 . .
- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط ، دار هومة، الجزائر 2004 .
- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، د.ط، الدار بالبيضاء، الجزائر، 2020 .
- كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات والاحكام القضائية، ط2، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار هومة، الجزائر، ذ، س .
- محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب و ابعادها الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009 . .

- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، مكتب دار الثقافة للتصميم و الانتاج، عمان 2008 . .

2-الرسائل و المذكرات:

- احمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012 . .

- بوذراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، 2012 . .

- رابح وهيبة، الاجراءات المتبعة امام الاقطاب الجزائية المتخصصة، اطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015 .

- لباز بومدين، الاقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/ 2012 .

- هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 . .

3- المقالات العلمية:

- اجعود سعاد، الحماية الجزائية لتكنولوجيات الاعلام و الاتصال في التشريع الجزائري(دراسة على ضوء النصوص المستحدثة)، مقال منشور بمجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي (الجزائر)، المجلد 7، العدد 4 ن جوان 2022 .

- الازهر العبيدي، جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4 ن العدد 1، 2020

- بن عميور أمينة، بوحلايس الهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مقال منشور بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة، منتوري قسنطينة، الجزائر، مجلد 7، العدد 1، 2022.

- بن يونس فريدة، استحداث قطب جزائي وطني مكافحة الجرائم السيبريانية ومتابعتها، قراءة في الأمر 21 -11، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 5، العدد1، 2022.

- بهلولي ابو الفضل محمد، حق الاعلام و جريمة الاخبار و الانباء الكاذبة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة مصداقية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد 3، العدد 3، 2021.

- بوزنون سعيدة ، الاقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2019

- بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، مقال منشور بمجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022 .

- جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص، (دراسة تحليلية في ظل الامر رقم 21-11)، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة غليزان، الجزائر، المجدل 15، العدد 4، 2022 . .

- سماحي انس، موسى نسيمة، الاقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة الغير شرعية، مقال منشور بمجلة الميزان، معهد الحقوق و العلوم السياسية مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي احمد بنعامة، العدد 3، اكتوبر 2018 .

- سي حمدي عبد المومن، قيرة سعاد، الجريمة الالكترونية وآليات التصدي في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022 .

- شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 8، العدد2، جوان 2022.

- شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمائي المستحدث قراءة في الأمر رقم 04/20 المؤرخ في2020/08/30، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022.

- عون فاطمة الزهراء، الاجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري القطب الجزائي الوطني نموذجا، مقال منشور بمجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس ن المجلد 7، العدد 2، 2022 .

- فرقاق معمر، رابح وهيبة، القواعد الاجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مقال منشور لمجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة 5-عبد الحميد بن باديس، مستغانم، دون مجلد، العدد 3، 2014 .

- قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، المجلد 7، العدد1، 2020.

- محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016 .
- معاشي سميرة، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، 2018 .
- نجية عراب ثاني، الآليات الوقائية من جرائم تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022 .
- هامل محمد، يوسفي مباركة، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كألية لمكافحة جريمة التهريب، مقال منشور بالمجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2020 .

فهرس المحتويات

البسملة

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: مفهوم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال

تمهيد الفصل الأول: 6

المبحث الأول :مفهوم الأقطاب الجزائرية المتخصصة.....7

المطلب الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة:.....7

الفرع الأول :المقصود بالأقطاب الجزائية المتخصصة:.....7

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة.....9

الفرع الثالث: خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة.....14

المطلب الثاني: ضرورات استحداث الاقطاب الجزائرية المتخصصة.....15

الفرع الأول: مبررات استحداث الاقطاب الجزائية المتخصصة: 15

الفرع الثاني: الاغراض المستهدفة من الاقطاب الجزائية المتخصصة.....18

المبحث الثاني :مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: 20

المطلب الأول: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: 20

الفرع الأول: التعريف الفقهي 21

الفرع الثاني: التعريف القانوني:.....24

الفرع الثالث: خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال 29

المطلب الثاني: انواع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: 32

الفرع الاول: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية : 33

الفرع الثاني: الافعال الاجرامية المتصلة بجرائم التكنولوجيا وفقا للأمر 21-11 :
..... 35

ملخص الفصل الأول: 39

الفصل الثاني: الآليات القانونية لعمل القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم
المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال 40

تمهيد الفصل الثاني: 41

المبحث الاول : اختصاصات القطب المستحدث 42

المطلب الأول: الاختصاص النوعي..... 42

الفرع الأول: مرحلة المتابعة الجزائية..... 43

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي. 44

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة. 45

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي..... 47

الفرع الأول: الاختصاص الحصري. 47

الفرع الثاني: الاختصاص التفضيلي..... 53

المبحث الثاني: إجراءات الإعلام أمام القطب المستحدث..... 55

المطلب الأول: في حالة الاختصاص الحصري للقطب..... 55

المطلب الثاني: في حالة الاختصاص التفضيلي للقطب. 58

الفرع الأول: في حالة الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية..... 58

الفرع الثاني: في حالة الاختصاص المشترك مع الأقطاب الجزائية..... 60

الفرع الثالث: في حالة الاختصاص المشترك مع القطب الاقتصادي والمالي. .. 62

ملخص الفصل الثاني: 64

الخاتمة..... 68

قائمة المصادر والمراجع: 69

فهرس المحتويات

ملخص:

ألمت هذه المذكرة بالأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري من الجانبين النظري و كذلك الاجرائي فعرفت هذه الاقطاب الجزائية بانها هيئات قضائية جزائية انشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم و منحها اختصاصا محليا موسعا تختص بالنظر في نوع معين من الاجرام المعقد والمنظم، اختصاص غير مانع تستند في عملها القواعد الاجرائية العادية الى القانون العام، تهدف الى مواكبة التوجيه الجديد بالعمل على تخصص قضاء من اجل الارتقاء بالعمل القضائي لمواجهة التحديات المعاصرة .

أما من الناحية الاجرائية فنجد ان القطب المستحدث يوصل بملف الدعوى وفقا لحالات معينة تختلف بالاختلاف الطور الموجود بهذه الاخيرة و اختلاف اختصاص القطب ما اذا كان تفضيليا او حصريا، فاذا كانت على مستوى البحث و التحري وجب لزوما ارسال التقارير الاخبارية و اجراءات التحقيق من قبل المصالح الضبطية القضائية مباشرة الى وكيل الجمهورية و كذلك الشأن اذا ما كانت القضية على مستوى التحقيق .

الكلمات المفتاحية : الاقطاب الجزائية المتخصصة، القطب المستحدث، تكنولوجيا الاعلام والاتصال

Summary:

This memorandum focuses on specialized judicial poles in Algerian legislation from both theoretical and procedural perspectives. These judicial poles are defined as criminal judicial bodies established by the legislator within certain courts، granting them expanded local jurisdiction to handle specific types of complex and organized crimes. Despite their specialized jurisdiction، these poles still adhere to general procedural rules based on the common law. Their aim is to keep up with new directives by specializing the judiciary to enhance judicial work in the face of contemporary challenges.

From a procedural standpoint، the newly established pole connects to the lawsuit file based on specific conditions that vary depending on the stage and the jurisdiction of the case، whether preferential or exclusive. If the case is at the stage of investigation، it is necessary to send news reports and investigative procedures directly to the public prosecutor، as well as in the case of the investigation itself.

Keywords: specialized judicial poles، newly established pole، information and communication technology